

كشاف القناع عن متن الإقناع

الحائض قال في المبدع ويلحق به ما إذا أخرج سا باطا في موضع لا يحل له (أو) من (سفينة) غضبها أو غضب لوحا فجعله سفينة .

لم تصح الصلاة فيها (ولا فرق بين غضبه لرقبة الأرض) بأن يستولي عليها قهرا ظلما (أو دعواه ملكيتها) أي ملكية رقبته بغير حق (وبين غضب منافعها بأن يدعي إجارتها ظلما أو يضع يده عليها مدة) ظلما (أو يخرج سا باطا في موضع لا يحل) إخراجها كان يخرجها في درب غير نافذ بلا إذن أهله أو في نافذ بغير إذن الإمام أو نائبه (ونحو ذلك ولو) كان المغضوب (جزءا مشاعا فيها) أي في البقعة فلا تصح الصلاة فيها فإن كان الغضب جزءا معيناً تعلق الحكم به وحده فإن صلى فيه لم تصح وإن صلى في غيره صحت (أو) أي لا تصح الصلاة في البقعة الغضب ولو (بسط عليها مباحا أو بسط غضبا على مباح) جزم به في المبدع وغيره .

بخلاف ما لو بسط طاهرا صفيقا على حرير والفرق أنه لا يعد مستعملا للحرير إذن بخلاف البقعة فإنه حال فيها وإن كان تحته مباح (سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات) ككسوف واستسقاء (فيصح فيها) أي في المواضع المتقدمة كالمقبرة وقارعة الطريق ونحوها (كلها ضرورة) أي لأجل الضرورة والذي في المنتهى والإنصاف ونقله عن الموفق في المغني والشارح والمجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير والفروع وغيرهم صحة ذلك في الغضب .

وفي الطريق إذا اضطروا إليه .

وأما الحمام والحش ونحوه فيبعد إلحاقه بذلك قال في الشرح قال أحمد يصلي الجمعة في موضع الغضب يعني إذا كان الجامع أو بعضه مغضوبا صحت الصلاة فيه لأن الجمعة تختص ببقعة فإذا صلاها الإمام في الموضع المغضوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتهم الجمعة وكذلك من امتنع فاتته .

ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدعة وصحت في الطريق لدعاء الحاجة إليه وكذلك الأعياد والجنازة (وتصح) الصلاة (على راحلة في طريق) على ما يأتي تفصيله لصلاته صلى الله عليه وسلم على البعير (و) تصح الصلاة على (نهر جمد ماؤه) جزم به ابن تميم .

وقدم في الإنصاف أنه كالطريق (وإن غير هيئة مسجد فكغضبه) في صلاته فيه قاله في الرعاية فيؤخذ منه لو صلى غيره فيه صحت لأنه مباح له (وإن منع المسجد غيره وصلى هو فيه أو زحمه وصلى مكانه حرمت) أي حرم عليه منعه الغير لأنه ظلم (وصحت) صلاته لأن المسجد مباح في الجملة وإنما المحرم عليه منع